مشروعية الدفاع الشرعي وفيه مباحث:

المبحث الأول: النصوص من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: النصوص من الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالث: المؤيدات القانونية من التشريع الوضعي.

المبحث الرابع: التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي.

المبحث الأول

النصوص من القرآن الكريم

دل على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص أدلة المشروعية لدفع الصائل، التي نصت عليه آيات الله تعالى.

١- فمنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: (١٩٤)].

فالآية الكريمة تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صوره سواء كان هذا العدوان واقعاً على فرد من المسلمين، أو واقعاً على جميع المسلمين، أو على جيوش المسلمين، وتؤكد على ضرورة الالتزام بمبدأ المماثلة واستخدام القوة اللازمة لرد الاعتداء، ومماثلة العدوان الظالم المحرم من قبل المعتدي بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدي الظالم؛ لأنه كما هو معلوم ومقرر شرعاً: أن الجزاء من جنس العمل والبادئ أظلم، هذا وقد سمى الله تعالى فعل المدافع عن نفسه ووصفه بالاعتداء، في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾، وهذا من قبيل المجاز والمشاكلة ومقابلة الكلام بمثله[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: (٣٩-٤٠)].

يصفُ الله عز وجل عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمة، بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم، والاعتداء والبغي أن يقع عليهم، لذلك هم

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، طبعة عام: ١٩٥٤م: ٦٥٣/٢ وما بعدها.

ينتصرون لأنفسهم، لأن المؤمن من طبعه وصفته العزة والشجاعة والإقدام، ورفض الذلة والمهانة.

٣- يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: (٨)].

ولكنَّ هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رحيماً، يغفر زلات إخوانه وهفواتهم، ويعفو ويصفح عنهم، لأن العفو والمغفرة والانتصار للنفس والعزة، كل منها في موقعه ومكانه فضيلة[(١)].

فالصفح عن هفوات وزلات الكرام وتجسيد ذلك بين المؤمنين محمودٌ، وفي غيرهم من اللئام والظالمين والبغاة مذموم، وإغراء لهم على البغي والظلم والاعتداء[(٢)].

وعليه قول من قال:

إذا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الكَرِيْمَ مَلَكْتَهُ وإنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّئِيْمَ تَمرَّدَا[(٣)]

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: عماد أبو الفداء إسماعيل، المتوفى سنة: ٤٤٦هـ، دار الفكر، سوريا- دمشق: ١١٨/٤.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود، المسمى: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، للعمادي: أبو السعود محمد بن محمد، دار المصحف: ٣٤/٨.

(٣) انظر: شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١١/٢.

المبحث الثاني

النصوص من الحديث النبوي الشريف

أكدت السنة النبوية المطهرة والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية الدفاع الشرعي ومنها:

١- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أرأيت إن قتلني، قال: «**فأنتَ شهيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

٢ - ما رواه أبو داود بسنده عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ، أو دونَ دمِهِ، أو دونَ دينِهِ فهوَ شَهِيْدٌ**»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على مشروعية دفع الاعتداء وقتال المعتدين.

---

(١) [صحيح مسلم- مع شرح النووي- كتاب الإيمان، باب: «الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه»: ٢/٥٢٢].

(٢) [سنن أبي داود: كتاب السنة، باب: «في قتل اللصوص»: ٤/١٢٨، حديث رقم: (٤٧٧٢) وسكت عنه؛ وأخرجه الترمذي- بمعناه- في سننه- كتاب الديات، باب: «ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد»، حديث رقم: (١٤٢١): ٤/٢٢، وقال: «حديث حسن»؛ وصححه الألباني في الإرواء: ٥/٣٦٣-٣٦٤، وقال: «وللحديث طرق أخرى... وشواهد كثيرة وزيادات في متنه»].

– قال القرطبي[1]: «فالواجب على كل من أريدت نفسه أو ماله.. .دفع ذلك ما وجد إليه سبيلاً»[2].

– وقال البخاري: «باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، وكذلك كل مُكرَه يخاف، فإنه يذب عنه الظالم، ويقاتل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم، فلا قود عليه، ولا قصاص»[3].

– قال ابن المنذر: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله إذا أريد ظلماً»[4]؛ لقوله عليه السلام :«**منْ قُتِلَ دونَ**

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماماً عَلماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، له مصنفات منها:
«الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة؛ والتقريب لكتاب التمهيد»، توفي في صعيد مصر سنة: ٦١٧هـ.
[انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة: لبنان– بيروت: ٥٨٤/٧؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، مصر– القاهرة: ص٣١٧].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي: ٦٥٣/٢ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، طبعة جمعية المكتب الإسلامي، الطبعة: ١٤٢١هـ: ٢٦٨/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٦٠٨/٦.

مَالِهِ فهوَ شَهِيْدٌ»[1].

ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل؛ للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة[2].

- ومن الأحايث عن النبي ﷺ ما يلي:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئاً يَكرَهُه فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليسَ أحدٌ يُفَارِقُ الجماعةَ شِبْرَاً فيموتَ إلا ماتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) [صحيح البخاري- مع الفتح- كتاب الأحكام، باب «السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، حديث (٧١٤٣): ١٢١/١٣].

(٣) في الحديث: حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك» بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.

[انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار، باب: «الخروج على جماعة المسلمين من الكبائر»: ٥٣٢/٣].

ﷺ قال: «**السَّمْعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكَرِهَ، مالم يُؤْمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**»(١).

٣- ما رواه مسلم بسنده عن جنادة بن أبي أمية قال :دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهلَه، قال: «**إلا أَنْ تَرَوا كُفراً بَوَاحاً عندَكُم منَ الله فيه بُرهانٌ**»(٢).

٤- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فجاء الله بخيرٍ، فنحنُ فيه، فهل مِنْ وراءِ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ :هل وراءَ ذلك الشرِّ خيرٌ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ :فهل وراءَ ذلك الخيرِّ شرٌّ؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: كيفَ؟ قالَ: يكونُ بعدي أئمَّةٌ لا يهتدونَ بِهُدَايَ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبهم قلوبُ الشياطينِ في جُثمانِ إنسٍ. قالَ قلتُ: كيفَ أصنعُ يا رسولَ الله إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإن ضُرِبَ ظهرُكَ، وأُخِذ مالُكَ، فاسمَعْ وأطِعْ**»(٣).

---

(١) [صحيح البخاري- مع الفتح -كتاب الأحكام، باب: «السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية»، حديث (٧١٤٣): ١٣/١٢١].

(٢) [صحيح مسلم- بشرح النووي- كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية»، حديث (١٧٠٩): ١٣/٤٧١].

(٣) [صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإمارة، باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين»، حديث: (١٨٤٧): ١٢/٤٧٩].

فهذه الأحاديث الصحيحة - وغيرها في بابها كثير - تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق، وتأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، وتحرم الخروج عليهم، ومفارقة الجماعة، وتوجب ملازمة جماعة المسلمين.

- قال النووي: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية»[1].

- قال ابن بطال: «فيه -أي حديث حذيفة- حجة... في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة إلى أبواب جهنم، ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوليين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة»[2].

(١) [شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٧٩/١٢].

(٢) [البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة»، ٦٥/٩].

المبحث الثالث

المؤيدات القانونية من التشريع الوضعي

من خلال الرجوع لبعض المواد القانونية من القانون الجنائي، المعمول به في بعض الدول العربية:

يتضح لنا معنى الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، بأنه حق مقرر، ومن يمارسه فإنما يمارس حقاً منحه إياه القانون في ظروف خاصة معينة نيابة عن السلطة العامة.

- مدلول الاعتداء، والتعرض غير المحق، وخطر الاعتداء:

لم يستعمل المشرع السوري لفظ «الاعتداء» في المادة: /١٨٣/ من قانون العقوبات السوري، وإنما استعمل عبارة: «تعرضٍ غير محقٍ»، على الرغم من أن هذه العبارة يقابلها في النسخة الفرنسية الأصلية من قانون العقوبات اللبناني: (المادة ١٨٤) كلمة (agression) أي «اعتداء».

وتعني عبارة «تعرض غير محق»:

على وجه التحديد «خطر الاعتداء» وليس الاعتداء كاملاً. فالدفاع الشرعي لا يستلزم أن يتحقق الاعتداء فعلاً لكي يبدأ الدفاع، وإنما بمقدور المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بمجرد ظهور خطره، أي بمجرد تهديده بخطر على النفس أو المال[1].

- وجاء في قانون العقوبات الأردني في المادة رقم: (٣٤١):

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات السوري: (القسم العام)، (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، لعبّود السرّاج، أستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق: ٧٨/١.

أن الدفاع الشرعي هو:

«تولي الشخص، المُعَرَّض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل مؤثر، من قتل أو ضرب، أو جرح، حين يتعذر عليه التخلص منه أو من خطره إلا بهذا الفعل»[1].

- وجاء كذلك في قانون العقوبات اللبناني ما نصه:

«على أن حق الدفاع الشرعي يُعَدُ ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لتدفع تَعرُّضاً غَيَر مُحِقٍّ ولا مُثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في ذلك الحماية للشخص المعنوي والنفس»[2].

❑ الخلاصة:

بعد الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي للدفاع الشرعي الخاص:

❑ يتضح مما سبق:

الاتفاق في المعنى والمضمون، ويتبين لنا أن من يتهدده خطر حالّ أو وشيك الوقوع، خوَّلَه الشرع أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، الذي قد يقع على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله كذلك.

(١) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: (دراسة مقارنة)، لكامل السعيد، المكتبة الوطنية :طبعة عام: ١٩٩٨م: ص١٤١.

(٢) انظر: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لجمال ثروت، الدار الجامعية، لبنان- بيروت: ص٢٣٦.

المبحث الرابع

التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي

- التكييف الشرعي للدفاع الشرعي العام هل هو حق أم واجب؟

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً من حقوق الأفراد، يأتونه إن شاؤوا ويتركونه إذا شاؤوا، كما أنه ليس من فضائل الأعمال التي يندب بالمسلم أن يقوم بتأديتها، وإنما هو واجب مفروض على الأفراد ليس لهم التخلي عن أدائه متى توافرت شروطه، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتسود الفضيلة بين الناس وتنحسر المعاصي، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تجلب المنافع وتدرأ المفاسد، فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية فردية وجماعية، والفقهاء في الأمة الإسلامية قد اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهين:

الأول: صفة الواجب، والثاني: فيمن يلزمهم هذا الواجب.

- الفرع الأول: آراء العلماء في صفة الوجوب:

اختلف الفقهاء في تحديد نوعية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هل هو وجوب عيني، أم وجوب كفائي؟ ويمكن رد هذا الاختلاف إلى مذهبين:

- المذهب الأول:

إنَّه واجب على سبيل الكفاية، وهو رأي جمهور العلماء من فقهاء ومفسرين، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإن لم

يقم به أحد أثم القادرون جميعاً إذا تركوه بلا عذر[1].

وحجة هذا المذهب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة:

---

(١) انظر: المبسوط، لمحمد بن أبي سهل أبوبكر السرخسي، دار المعرفة، لبنان- بيروت: ١٤٠٦هـ: ٢/١٠؛ والتاج والإكليل، للعبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، توفي سنة: ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ: ٣٤٨/٣؛ والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى: ٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٨/١؛ وكشاف القناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، لبنان- بيروت: ١٤٠٢هـ: ٤٣/٣؛ وإحياء علوم الدين، للغزالي: ٢٨١/٢؛ وأحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المتوفى سنة:٥٧١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ص٣٤٥؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ: ص٢٤.

١- أنَّ (مِنْ) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ تفيد التبعيض، فيكون المعنى: ليكن من هذه الأمة بعضها يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فدل على أن حقيقة الأمر الوارد في الآية يقتضي البعض دون البعض، فدل على أنه فرض على الكفاية؛ لا فرض على الأعيان، لأن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف.

بل قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.[١]

وذلك كالجهاد في سبيل الله تعالى، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، ولو أنه فرض عين لما سقط عن الآخرين لقيام بعضهم به[٢].

٢- والوجه الآخر أن فيها تأكيدًا على أن الفلاح منوط بالأمر والنهي، جاء ذلك بأسلوب الحصر، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

خص الفلاح بالقائمين المباشرين له وإن تقاعد عنه الخلق عمَّ الحرج القادرين عليه كافة وهذا يدل على أن «من» تفيد التبعيض[٣].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤، والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٦٨/١؛ ومختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ، علق عليه شعيب الأرناؤوط، دار البيان، سوريا- دمشق، طبعة عام: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م: ص١٢٣.

٣- أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

٤- أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه:

أن هذه الآية الكريمة مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء هي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مشروطة بالعلم بالخير والعلم بالمعروف، والعلم بالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بمنكر أو نهى عن المعروف، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا تمادياً، فدل على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة لا كلها.[١]

فدل ذلك أن الأمر الوارد في الآية موجه إلى العلماء، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: (١٢٢)].

كذلك إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، بمعنى إذا قام به البعض سقط عن الكل فيكون المعنى:

ليقم بذلك بعضكم: فكان هذا واجباً على البعض لا على الكل[٢]، ومما يدل على أن الخطاب في الآية موجه إلى العلماء، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن

---

(١) انظر: المراجع السابقة، نفس الموضع.

(٢) انظر: أحكام القرآن الكريم، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: (٤١)].

فليس كل الناس مكنوا في الأرض، وبالتالي يمكن لهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر[(١)].

– **المذهب الثاني:** ذهب الإمام الحافظ ابن كثير[(٢)]، وابن حزم[(٣)] وابـــن

---

(١) انظر: فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، لبنان– بيروت: ٣٦٩/١؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة: ٧٠٦هـــ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق: (٧٠١–٧٧٤هـــ، ١٣٠٢–١٣٧٣م)، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: «البداية والنهاية: ١٤ مجلداً، وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن الكريم: عشرة أجزاء، والاجتهاد في طلب الجهاد». [انظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٠/١؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـــ، دار الحديث، مصر– القاهرة، طبعة عام: ١٤٢٧هـــ–٢٠٠٦م: ٥٠٣/١٢].

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي، أبو محمد، أديب، وأصولي، ومحدث، الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا=

مفلح المقدسي[1]، والإمام أبوبكر الجصاص[2]، والفخر الرازي[3] رحمهم الله تعالى عن أناس لم يذكرهم، إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فـــرض

=على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة: ٤٥٦هـــ، وله مؤلفات عدة من أبرزها: «المحلى بالآثار؛ والفصل في الملل والنحل والأهواء؛ وغيرها من المؤلفات القيمة» (٣٨٤-٤٥٦ هـــ=٩٩٤-١٠٦٤م).

[انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: ٢٩٩/٣؛ والأعلام: ٢٥٤/٤؛ وسير أعلام النبلاء: ٣٧٣/١٣].

(١) هو الإمام محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الراميني، الفقيه والمحدث يعد شيخ الحنابلة في زمنه، نبغ في الفقه وأفتى وصنف وحدث وتولى القضاء، كان معروفاً عنه الزهد والتقوى والورع والعفة، له العديد من الكتب والمؤلفات منها: «كتاب الفروع، وله كتاب في أصول الفقه»، كانت وفاته في سنة: ٧٦٣هـــ.

[انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى: ١٩٩٠م: ٥١٧/٢].

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الرّيِّ، ولد سنة: ٣٠٥هـــ، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رياسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاباً أسماه أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، توفي سنة: ٣٧٠هـــ. [انظر: الأعلام، للزركلي: ١٧١/١].

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار له نحو من مائتي مصنف، منها التفسير الحافل والمباحث الشرقية والأربعين، وصنف ترجمة الشافعي في مجلد مفيد، توفي سنة: ٧٧٤هـــ.=

عين على كل مسلم بحسب قدرته[1].

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر استطاعته، باليد فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»[2].

وحجة هذا المذهب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أن: (مِنْ) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ للبيان وليست للتبعيض، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً محتماً على كل أفراد الأمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

=[انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، دار الفكر، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦ م: ٥٥/١٣].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وتفسير القرآن، لابن كثير: ٣٩١/١؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة عام: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٦٦/٢٨.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، مكتبة دار التراث: لبنان- بيروت: ٢٦/١.

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

أي أن الله تعالى جعل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفاً لهذه الأمة، فليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب، فيكون معنى الآية الكريمة: كونوا جميعاً أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر(١).

- يقول الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في توضيح معنى هذه الآية الكريمة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: (١٠٤)].

«ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون... والمقصود من هذه الآية: أن تكون جماعة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه»(٢).

وقد جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه: «ومن الناس من يقول هو فرض على كل واحد في نفسه، ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٥/٢؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٩١/١؛ والمحلى، لابن حزم: ٢٦/١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٩١/١.

تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ مجازاً كقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾» [الأحقاف: (٣١)].

ومعناه: يغفر لكم ذنوبكم»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

فيكون معنى هذه الآية: «كنتم خير أمة حال كونكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، ومؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتاب الله ورسوله، وما شرعه لعباده».

فالله سبحانه وتعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الأمة[٢].

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلِسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ»[٣].

ووجه الدلالة في قوله ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» أن هذه صيغة أمر والأمر يدل على الوجوب، فدل على وجوب تغيير المنكر[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٥/٢.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية: ص٢٢؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت: ٢١٣/٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،=

كما أن في هذا الحديث بياناً لدرجات إنكار المنكر، وهي باليد واللسان والقلب، علماً بأن إنكار المنكر بهذه الوجوه الثلاثة يكون على حسب الإمكان[1].

٤- لما كان اقتراف المنكر يتضمن انتهاكاً لحرمات الله تعالى، ويدل على استهتار الفاعل بأوامر الله تعالى، ويظهر المجتمع بصورة تتنافى مع الأخلاق الكريمة، والمثل العليا، فإن ذلك وغيره أوجب أن يختص تغيير المنكر بدرجة من الوجوب تعلو مرتبة الواجب الكفائي، وتدخل به في نطاق الإلزام العيني الذي يعتبر من يتخلى عن أدائه مقصراً في حق دينه وجماعته، متى توافرت شروطه [2].

كذلك قرر بعض العلماء أن تغيير المنكر فرض عيني بإجماع المسلمين، وفي هذا المعنى يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر، أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك»[3].

= قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩م: ٥٣/١٣؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: ٢٢/٢.

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: ١٦٦/٨.

(٢) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٨/٤.

❑ **الترجيح:**

تلك هي مذاهب العلماء وأدلتهم في صفة الوجوب.

والذي **أراه** والله تعالى أعلم:

أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ وذلك لقوة استدلاله، وسلامة أدلته من الشبه التي ردّ عليها.

❑ **الفرع الثاني: فيمن يلزمهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

اختلف الفقهاء فيمن يلزمه هذا الواجب على مذهبين:

-**المذهب الأول:** مذهب جمهور الفقهاء[1]، حيث يقولون: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع أفراد الأمة، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٤/٢٤؛ وحاشية العدوي، للعدوي: علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر: لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤١٢هـ: ٥٦٨/٢-٥٦٩؛ وروضة الطالبين، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف، المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ: ١٨٩/١٠؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ وحواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢١٧/٩؛ وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية: ٦٦/٢٨.

وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: (٧١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: (١١٠)].

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرَاً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِلسَانِه، فإنْ لَمْ يستطِع فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ**»[(١)].

فالخطابات في النصوص المتقدمة تشمل جميع الأفراد، حيث إنها قررت هذه الفريضة و لم تخصص فئة بعينها بل فرضتها على المؤمنين جميعاً، فهي لا تختص بالعلماء والولاة دون غيرهم، بل هي واجبة على كل إنسان حسب قدرته، وقد أجمع المسلمون على وجوب العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة[(٢)].

- المذهب الثاني: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالعلماء والمسؤولين دون سواهم[(٣)].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء. [انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤٨/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي: ١٨٩/١٠؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ وحواشي الشرواني، للشرواني: ٢١٧/٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦٥/٤؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦/٨؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، توفي سنة: ٥٤٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان- بيروت: ٢٦٦/١.

- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: (١٠٤)].

ووجه الاستدلال هنا هو أنه يجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ هو ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة إلى الله عز وجل يجب أن يكونوا علماء بالأمر الذي يدعون إليه، وكما هو معلوم ليس جميع الخلق علماء، فجعل هذا الأمر منوطاً بالعلماء دون غيرهم بسبب أن إلزام الجاهل بالأمر والنهي قد يؤدي إلى نتائج عكسية، كما أن الجاهل قد يأمر بالمنكر أو قد ينهى عن المعروف، مما يؤدي إلى مفاسد أشد من المنكر المرتكب، و نحن بغنى عنها فثبت على أن التكليف الموجه في الآية موجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، لذلك فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طرقاً خاصة ووسائل محددة، والجاهل على غير علم بهما[1].

❑ الترجيح:

والذي **أميل إليه** والله تعالى أعلم:

أن المذهب الذي يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة: أولى بالقبول لسلامة الدليل وقوة الحجة، ويمكن الرد على أولئك الذين قصروا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء والحكام دون غيرهم: «بأن الواجب لا يسقط بتحميله للبعض دون البعض، وإنما يسقط بالأداء، فإذا لم يقم به العلماء فهو فرض على غيرهم، وفضلاً عن ذلك فإن طبيعة الواجب الكفائي تقتضي أن يلتزم به الكل، ويبقوا مسؤولين عنه

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٦/٢؛ والتفسير الكبير، للرازي: ١٦٧/٨.

حتى يؤديه بعضهم فيسقط عن الباقين بالأداء».

وقد جاء في الرسالة للإمام الشافعي[1]:

«إن هناك من الأحكام الشرعية مالا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله في دار الإسلام جهلها، مثل الصلوات الخمس وإيجاب الزكاة والحج وصوم رمضان، وغير ذلك، وهناك من الأحكام ما يحتمل التأويل ويستدرك بالقياس، وهذا درجة من العلم ليس تبلغها العامة»[2].

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية عامة، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، زار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة فتوفي بها سنة: ٢٠٤هـ، أفتى وهو ابن عشرين سنة.

[انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ: ٢٥/٩؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان- بيروت: رقم٥٣٠؛ والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان- بيروت، طبعة عام: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ١٧١؛ وشذرات الذهب: ٢/ ٩].

(٢) انظر: الرسالة، للشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٣٥٨هـ: ١/٣٥٧-٣٥٩.

وعلى ذلك فإن اعتبار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضاً عينياً من شأنه حفظ الأمة الإسلامية، ذلك أن الناس إذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة وكانوا متفرقين لا جامع لهم، فلا بد للإنسان من حفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما أمام المنكرات المفسدة للمجتمع، كالخيانة والحسد والغش، فهذه ليست من فروض الكفايات، ولكنه إذا رأى منكراً يجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره[1].

وجدير بالذكر أن حصر هذا الواجب على العلماء والحكام دون غيرهم من شأنه انعزال الناس عن محيط العلماء، وبقاؤهم يعملون لوحدهم، يترتب على ذلك كله أن يعم الفساد ويتعاظم البلاء، فالعلماء لا قيمة لهم إذا لم تلتف حولهم الأمة المسلمة تقدم لهم العون والمساندة والتأييد.

(١) انظر: نظرية الدفاع، ليوسف قاسم: ٢٨٦.